

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء



قرار رقم / ٥٧

رئيس مجلس الوزراء  
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤  
و على المرسوم رقم / ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١٦-٠٧-٠٣  
وعلى اقتراح اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة / ١٣٧ / من القانون المنوه عنه أعلاه بمحضرها رقم ٢٢٦٠٨  
تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨

يقرر ما يلي :

**مادة / ١:** يصرف من الخدمة المذكورين أدناه:


الاسم	اسم الأب	الكنية	اسم الأم	مكان و تاريخ الولادة	الوزارة	الجهة
إياد أحد	الحاج كريم	حليمة	وزارة النفط والثروة المعدنية	١٩٩٠ حلفايا ٦٣	المؤسسة العامة للنفط	
موسى محمد	العليوي	سميرة	وزارة النفط والثروة المعدنية	١٩٩٠ حلفايا ٥٢	المؤسسة العامة للنفط	

**مادة / ٢:** تصفى حقوق الموما إليهما وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة

**مادة / ٣:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠١٧/٢/٢

**رئيس مجلس الوزراء**  
**المهندس عماد خميس**



نسخة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش  
دمشق في ٢٠١٧/٢/٢٠

رئيس الديوان العام  
لرئاسة مجلس الوزراء

بصمة  
وزير المالية